

الهيئة العامة للتعدين

قرار

رقم ٢٠١٥/٧٧

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون التعدين

استنادا إلى قانون التعدين الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٧/٢٠٠٣ ،
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٤٩/٢٠١٤ بإنشاء الهيئة العامة للتعدين وإصدار نظامها ،
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون التعدين الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧/٢٠١٠ ،
وإلى موافقة وزارة المالية رقم : مالية - ت (٤٧٧٩) / م.ت.د. ١/٨/٢٠١٣ بتاريخ ١٩/٦/١٤٣٤ هـ ،
الموافق ٣٠/٤/٢٠١٣ م ،
وإلى موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة للتعدين ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

يستبدل بعبارة "بنسبة (٥٪)" الواردة في الفقرة الثانية من المادة (٧٦) من اللائحة التنفيذية لقانون التعدين المشار إليها عبارة "بنسبة (١٠٪)" .

المادة الثانية

يلغى كل ما يخالف أحكام هذا القرار أو يتعارض مع أحكامه .

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من الأول من يوليو ٢٠١٥ م .

صدر في : ٢٥ من جمادى الثانية ١٤٣٦ هـ

الموافق : ١٥ من ابريل ٢٠١٥ م

المهندس / أحمد بن حسن الذيب

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتعدين